قانون رقم ٧ نسنة ١٩٩٢

بالترخيص لوزير البترول والشروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات فيليبس بتروليوم شمال سينام وتكماكو اكسبلوريشن شمال مصرائك وك . أم . أيجيبت ليمتد في شأن البحث عن البترول وأستغلاله في منطقة شمال سيناء البحرية

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصبه ، وقد أسمدرناه : الرام مجلس الشعب القانون الآتي نصبه ، وقد أسمدرناه : المحادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في النعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات فيليبس بتروليوم شعال سيناء وتكساكو اكمبلوريشن شعال مصر الك وك . ام . ايجيبت ليعتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال سيناء البحرية وفقا الشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(العادة الثانية)

نكون للقواعد والأجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم النالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

> صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجنب سنة ١٤١٧ هـ . العوافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٣ م .

(حسشي مبارك)

اتفاقیة التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بین
جمهوریة مصر العربیة
والهینة المصریة العامة للبترول
وشرکة فیلیبس بترولیوم شمال سیناء
وشرکة فیلیبس بترولیوم شمال سیناء
وتکساکو اکسبلوریشن شمال مصر انك

TEXACO EXPLORATION NORTH EGYPT INC.
و ك . ا م أیجیبت لیمتد
و ك . ا م أیجیبت لیمتد

K. M. EGYPT LTD.

فی منطقة شمال سیناء البحریة
OFFSHORE NORTH SINAI AREA

ج . م . ع . A. R. E.

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر منة ١٩٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «ج. م. ع.» أو «الحكومة»)، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة»)، وشركة فيليبس بتروليوم شمال سيناء، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى «فيليبس»)، وتكماكو أكمبلوريشن شمال مصر انك، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ليبريا (ويطلق عليها فيما يلى «تكماكو») وك. أم أيجيبت ليمند، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين البهاما (ويطلق عليها فيما يلى «كماكو») وك. أم أيجيبت ليمند، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين البهاما (ويطلق عليها فيما يلى «ك٠ أم أيجيبت ليمند») (ويطلق على فيليبس، وتكساكو، وك. أم أيجيبت ليمند فيما يلى مجتمعين «المقاول» ويطلق على كل منهم منفردا «عضو المقاول»).

٩

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
PHILLIPS PETROLEUM COMPANY NORTH SINAI
AND
TEXACO EXPLORATION NORTH EGYPT INC.,
AND
K.M. EGYPT LTD.,

OFFSHORE NORTH SINAI AREA A.R.E.

This Agreement made and entered on this ,199 , by and between THE ARAB REPUBLIC day of OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and, PHILLIPS PETROLEUM COMPANY NORTH SINAI, a company organized and existing under the laws of the state of Delaware, United States of America (hereinafter referred to as "PHILLIPS"), and TEXACO EXPLORATION NORTH EGYPT INC., a company organized and existing under the laws of the Republic of Liberia (hereinafter referred to as "TEXACO"), and K.M. EGYPT Ltd., a Bahamian corporation organized and existing under the laws of the Bahamas (hereinafter referred to as "K.M. EGYPT LTD."). (Phillips, Texaco and K.M. Egypt Ltd. hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

حيث إن الدولة تمثلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج. م. ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث إن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البنرول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن فيليبس وتكساكو وك . ام ايجيبت ليمند يوافقون على أن يتحملوا النزاماتهم المنصوص عليها فيما يلى بصفتهم مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترخب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لعنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع فيليبس وتكساكو و ك . ١ م ايجيبت ليمند باعتبارهم مقاولاً في المنطقة .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت .

(المادة الأولى) تعريفات

- (أ) «البحث» يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .
- (ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل العثال وليس الحصر ، كافة العمليات
 والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة في ظل هذه
 الاتفاقية فيما يتعلق بـ :
- ١- حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر .

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, PHILLIPS, TEXACO and K.M. EGYPT LTD. agree to undertake their obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with PHILLIPS, TEXACO and K.M. EGYPT LTD, as a contractor in the Area.

NOW, therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and

- ٢- وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وسيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار النامية المنكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزائه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة مشغطه واستعادة دورته والعشروهات الأخرى الثانوية لاسترداده.
- ٣- والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية
 المتعلقة بالأنشطة العنصوص عليها في (١) و (٢) .
- (ج) « البترول » حعناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المتطلق من القيسونات وكافة العواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعشر عليها في العنطقة وتنتج أو يتم المصول عليها وبحنفظ بها بطريقة أخرى من العنطقة بمفتضى هذه الانفاقية ، وكذا كافة العواد التي قد تستخرج منها .
- (د) «الزيت الخام السائل» أو «الزيت الخام» أو «الزيت» معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في هالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل ، وتتواجد هذه الهالة السائلة عند درجة حرارة ستين (٦٠) فهرنييت وضغط جوى بساوى ١٤/١٥ رطل على البوصة المربعة وهذا التعبير بشمل المقطر والمتكثف .
- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر العكونة له المنتجة من أية بنر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجعيع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف بعد فصل غاز البترول السائل .
- (و) « غاز البنزول السائل » ۱۶۵۰۰ يعنى غاز البنزول السائل والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبرويان العمال بالضغط والحرارة .
- (ق) « البرميل » يتكون من أثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة سنين (٣٠٠) فهرنهيت .

- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all other substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual Gas, that gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture of, principally, butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit.

- (ح) ١ « بقر الزبت النجارية » معناها أول بقر في أي تركيب جبولوجي يتضح . بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يومًا متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لتظم الانتاج العسناعي السليمة المقبولة والعرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل في العتوسط عن ألفين الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل في العتوسط عن ألفين (٠٠٠٠) برميل من الزبت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف دبتر الزيت النجارية » هو تاريخ اختبار تلك البثر وإكمالها وفقا لما معيق .
- ٢ « بتر الغاز الشجارية » معناها أول بثر في أى تركيب جيولوجي يتضع ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد علي ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الاحوال وفقاً لنظم الاتناج الصفاعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد النحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم ، ويكون تاريخ عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية هن الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف « بدر الغاز النجارية » هو تاريخ اختبار تلك البدر وإكمالها وفقاً لما مدق .
 - (ط) «ج م ، ع ، » معناها جسهورية مصر المربية .
- (ى) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والعقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ك) ١- « السنة » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- ٣ « السنة التقويمية » معناها فئرة النبي عشر (١٢) شهرا حمس التقويم
 الميلادي ابتداء من أول بنابر حتى ٣١ بيسمبر .
- (ل) « السنّة المالية » معناها السنّة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج ع ع -
- (م) « العنفة العنمريبية » معناها فنرة اننى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج . م . ع . .

- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2,000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen (15) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (1) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

- الذي تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في إجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة معلوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ سالتى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأممال مغولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ الذي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأعلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأسوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الانقاقية معلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .
- (من) « قطاع بحث » يعني مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .
- ﴿ قَطَاعَ تَنْعَيَّهُ ﴾ يعني مساحة نقاطها الركتية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة وأحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تفطيها اتفاقية الاتزام هذه كما هو مبين في العلجق «١) » .
- (ف) «عقد (عقود) تنمية » يعتى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيب جيولوجي قادر على الانتاج ، تكون تقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة بدقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في العلجق ج أ » .
 - (ص) « انتفاقیة » تعنی انفاقیة الالنزام هذه وملاحقها .
- (ق) «عقد بيع غاز به يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) والهيئة (بصفتها سشتريا) ويحترى على النصوص والشروط المناصة بمبيعات الغاز سن عقد للتنمية أبرم وفقا للمسادة السابعة فقرة (هـ) .

- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholder meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) which contains the terms and conditions for gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).

القدم المكعب القياسي (اس سي اف) يعني كمية الغاز اللازمة لملء قدم (ر) مكعب واحد (١) من الفراغ عند منسغط جوى ١٤,٦٥ رطل على البوصية المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠° ف) .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

العلحق « أ » عبارة عن وصنف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـ « المنطقة» .

الملحق « ب » عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٧٩٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق « أ » .

الملحق «ج» صدفة خطاب ضمان يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠، ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية منهمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامانه في عمليات البحث الواردة في هذه الانفاقية للسنتين والنصف (٢,٥) الأولى من فترة البحث .

في حالة ما إذا قام المقاول بعد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدتهما ثلاث (٣) سنوات وسنتين (٢) على النوالي وفقا للمادة ٣ (ب) من هذه الاتفاقية ، فإنه يجب على المقاول أن يصدر ويقدم خطاب ضمان معاثل وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد . أول خطاب من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ الثني عشر مليون وخمسمائة ألف (١٠٠٠،٠٠٠) دولار أمريكي والخطاب الثاني من خطابي الضمان هذين سيكون بمبلغ ثمانية ملايين (٨٠٠٠ ، ٠٠٠) دولار أمريكي ، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تع إنفاقها خلال فترة البحث السابقة (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60 °F).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:750,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement, for the sum of ten (10) million U.S. Dollars (\$ 10,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two and one-half (2.5) year exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial exploration period for two (2) additional periods of three (3) years and two (2) years respectively, each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend.

مسموح بترحيلها طبقاً للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاثة سارى المفعول لعدة سنة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام خطاب الضمان في الاتفاقية .

الملحق « د » عبارة عن صبيغة عقد تأميس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادمية من هذه الاتفاقية .

العلجق « هـ » هو النظام المحاميي . .

الملحق « و » خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة الحكومة . وتكون نقطة تعليم الغاز عند النقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة أنابيب الغاز الوطنية الموضحة بذلك الملحق أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » و « و » جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة) منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول النزامأ مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين « أ » و « ب » ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط العبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لمنة ١٩٥٣ وتعديلاته. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of "twelve million five hundred thousand U.S. Dollars" (\$12,500,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement.

Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in such Annex, or as otherwise agreed upon by E.G.P.C. and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (أ) تمثلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إناوة نقداً أو عيناً بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة لملاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان ونصف (٢,٥) سنة من تاريخ المعربان ويمنح المقاول امتدادان (٢) متلاحقان لفترة البحث الأولية ، مدتها ثلاث (٣) سنوات وسنتان (٢) على التوالى ، وذلك بناه على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة والنصف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة والنصف (٧,٥) من فترة البحث ، ومع ذلك يجوز مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز حفر واختبار أية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية السنة المابعة والنصف (٧,٥) من فترة البحث . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية ، بموجب الفقرة « ج » الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنصبة للمقاول .

(ج) الاكتشاف التجارى:

۱ -- الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجاريا ، وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا ، مع الأخذ

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two and one-half (2.5) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period, of three (3) years and two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seven and one-half (7.5)years of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven and one-half (7.5) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery

(i) A Commercial Discovery-whether of Oil or Gas-may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن المصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والنجهيزات المطلوبة لنهايتها والأمعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

- إن الأحكام الواردة في هذه الانفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف النجاري وعقد التنمية ، وسوف نطبق بشكل موجد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .
- يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنمينه تجارياً ويشرط ألا يتأخر هذا الاخطار ، بأية حال من الأحوال ، بالنسبة لبئر الزيت التجارية ، عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بثر الزيت التجارية ، أي التاريخين أسبق ، أو بالنمية لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بتر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) على أنه يكون للمقاول الحق أيضًا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخامل بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو أية مكامن حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست « تجارية » في نطاق تعريف « البتر التجارية » وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر العقاول اعتبار أن مكمنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجمارية .

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز .

وينبغي أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصمة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل . taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserves, the estimated production potential and profile and field life.

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام إخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سوياً على وجود اكتشاف تجارى. ويكون تاريخ الاكتشاف النجاري هو الناريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجاري .

٤ - إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف النجاري للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بنر لا تعتبر «بنرا تجارية للزيت » أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد سنين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي العراد تنميته ، والأبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . وبحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة ننمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة الني تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البنرول ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of a Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company

ومستولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استرددت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المستولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجاري مستقل في مكان آخر داخل المنطقة ولا يمترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة وفور ذلك المنداد فان تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فانه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها النابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات الننمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات . فان المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من العادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في المريان بالنمبة لعمليات الهيئة الخاصة بمستوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينثذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المنكورة بعاليه .

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

۱ - عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الاتتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائداً إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR.

Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII(b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III(b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b) above.

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

٧ - عقب نحويل أيه مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف نجاري للفاز أر عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق معلية كافية قائرة على استيعاب الفاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول المنوى المتوقع للطلب وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ماؤذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الفاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقاً وطبقاً للشروط المبيئة بالمادة الممابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(١١) فيما يتعلق بالاكتشاف النجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (١٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف النجارى مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محلياً أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف نجارى الزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمند فقط بالنسية لهذا الغاز وغاز البنرول السائل "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تمليم لكميات من الغاز محلياً أو النصدير مضافاً إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا الاختيارى (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا الاختيارى الكتشاف التجارى الزيت عن خمسة وثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى الزيت إلا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، وبشرط موافقة وزير البنزول والثروة المعدنية .

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للغاز ولكنه إن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز.

(ب بب)

فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فنرة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلياً أو للتسمدير بالاضافة لفترة الامتداد الاختباري (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف نجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصبة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد الندمية (باستثناء غاز البترول السائل« LPG » المستخلص من المفاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المساحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلبة للهبئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة إلى فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أشناه).

لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنعية المؤمس على اكتشاف تجارى للغاز على خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية . بخطر المقاول الهيئة قوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزبيت الخام.

ويعني تعبير « فترة الامتداد الاختياري » فترة ستها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضبي إخطار كتابي إلى الهيئة قبل سنة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

تبدأ عمليات النثمية فورأ عقب إصدار عقد الننمية الممنوح عقب اكتشاف (...) تجاري للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد المعليمة العرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد نمت بالكامل ، ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل رسيلة لتجنب إعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interest of the parties.

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة في أى قطاع تنمية ، وذلك في خلال أربع (٤) منوات من تاريخ الاكتشاف النجارى للزيت ، فانه بجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا . ومع ذلك فإنه يجوز أن تمتد فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة واحدة (١) بشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية . وكل قطاع تنمية في أي عقد من عقود التنمية يقع جزائيا في مجال سحب أية بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الانتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء التصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أدناه أو خلافه فإن عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثفات أو غاز البترول المائل « LPG » الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بوامعة الشركة القائمة بالعمليات والتي نتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندمية البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز صوف بتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب نقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الفاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الانفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة النزام مجاورة تابعة للمقاول فان القطاع الذي يجرى السحب منه بجب أن يعتبر أنه يساهم في الانتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذي بجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والانتاج (محسوبا من تاريخ المعريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتي الامتياز .

In the event no Commercial Production of oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such four (4) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If upon application by Contractor it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from a Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by Contractor, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two

ويكون توزيع التكاليف والانتاج المنكورين طبقا لكل انفاقية النزام بنفس النسبة الذي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة النزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكانن تحت كلا منطقتي الالتزام . ويتم تسعير الانتاج المخصص لأى منطقة النزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة .

- بتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات الني يتطلبها القياء بكافة (و) العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشتمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة المابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (ز) ١ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفائر والمسجلات ، هذا ما لم تنمس الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٣ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل العصرية بمقتضى هذه الانفاقية ، مبلغا بحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ الني يتقاضاها العقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما متها :

- ١ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .
- ٧ وقيمة حصمة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المغصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عينا ، إن وجد ،

Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a Concession Area shall be priced according to the Concession Agreement covering that Concession Area.

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) 1. Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

زانىدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ه). ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١).

وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للفصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- ٣ تنحمل الهيئة وتدفع وتعدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع المضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .
- 3 تقوم الهيئة بتسليم المقاول الابصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الابصالات صادرة من المنطات الضريبية المختصة ومبيئا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة في مثل هذه الابصالات .
- ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح النجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تنخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بنوزيعه من دخل أو أرباح .

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex "E" Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- 5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنققات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المغاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتغافية في موعد لا يتجاوز سنة (٢) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المغاول أن يبدأ الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد غايته نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بئرين (٢) خلال فترة البحث الأولية . وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام البيانات المناحث الأولية . والمنابق المنطقة أن تتيح للمقاول استخدام البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة .
- (ب) عدة فترة البحث الأولية منتان ونصف (٢٠٥) ويجوز للعقاول مد فترة البحث هذه لعدتين (٢) إضافيتين ، مدتهما ثلاث (٣) سنوات وسنتان (٢) ، على التوالى وفقا للمادة الثالثة (ب) ، وذلك بناء على اخطار كتابي معبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل كل مدة للهيئة بشرط إنفاق العقاول الحد الأدنى من المنز اماته في عمليات البحث ووقائه بالنز امات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينتذ .

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (.٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأتشطة المتعلقة بها خيلال فترة البحث الأولية ومدتهسا منتان ونصف (٢٠٥٠) ، على أن يلتزم المقاول خلال نلك الفترة الأولية بؤجراء مميح سيزمى مقداره ١٠٠٠ كيلو متر وبحفر بلايين (٢) ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أثنى عشر مليون وخمسمائة ألف الفترة الأولى البالغة ثلاث (٣) سفوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول بإبراء مسيح سيزمى مقداره ٥٠٠٠ كيلو متر وبحفر ثلاثة (٣) آبار ، وخلال الفترة الثانية البائغة سنتين (٢) التي بختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية يلتزم المقاول بأن ينفق ما لايقل بختار المقاول بأن ينفق ما لايقل

In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled
to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and
CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on
CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be two and one-half (2.5) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three (3) and two (2) years respectively in accordance with Article III (b), each upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million U.S. Dollars (U.S \$ 10,000,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial two and one-half (2.5) year exploration period; provided that CONTRACTOR shall do 1,000 km of seismic and drill two (2) wells. For the first three (3) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of an additional twelve million five hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 12,500,000); provided that CONTRACTOR shall do 500 km seismic and drill three (3) wells. For the second period of two (2) years that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration Period CONTRACTOR shall spend a minimum of

عن ثمانية ملابين (٨٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المنحدة الأمريكية ويتنزم بحفر بنرين (٢) .

وفي حالة ما إذا أنفق العقاول أكثر من الحد الأنني للمبلغ الذي يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأنشى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة المنتين ونصف (٢٠٠) سنة الأولية من فترة البحث أو خلال أية قترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار العبلغ الذي بِلزِم المقارل بإنفاقه أو الحد الأدني لعدد الابار التي يلزم بحفرها خلال أية فترة أو فترات بعث نافية حسب الأحوال.

وفي حالة تَخْلَى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الانفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنتين ونصف (٢,٥) من فترة البحث الأولية ، ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مطِغ عشرة ملايين (٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنتين ونصف (٢٠٥) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠، ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين العبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنتين ونصف (٢,٥) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال , وأى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهابة أبة فترة إصافية للأمنياب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول بحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجاري .

مع عدم الأخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى الزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية المنة السابعة والنصف (٧,٥) ، أو في حالة تخلى العقاول عن المنطقة بموجيب an additional eight million U.S. Dollars (U.S. \$ 8,000,000); provided that CONTRACTOR shall drill two (2) wells.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial two and one-half (2.5) year exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the two and one half (2.5) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of ten million U.S. Dollars (U.S. \$10,000,000) on Exploration or in the event at the end of the two and one-half (2.5) year Exploration period CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said ten million U.S. Dollars (U.S. \$10,000,000) and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the two and one-half (2.5) years of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seven and one-half (7.5) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior

هذه الانفاقية قبل ذلك التاريخ ، لا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

يقوم العقاول ، قبل بداية كل منة مائية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في
المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والعقاول ، بإعداد برنامج
عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث في العنطقة يبين فيهما عمليات البحث
الذي يقترح المقاول القيام بها خلال الممنة التألية .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث وتنكون هذه اللجنة التي يطلق عليها قيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من سنة (7) أعضاء ، ثلاثة (7) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (7) بعينهم المقاول ، وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنهما . وبحد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز المعقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة ،

٧- وفي حَالة الظرون الطّارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممثلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الأضافية شير المدرجة في الميزانية النقديرية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النققات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفافية .

(د) يقدم المقاول جميع العبالغ اللازمة لكافة المواد والععدات والامدادات وإدارة شنون الأفراد والعمليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مستولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

- to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.
- (C) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint Committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it doems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for approval.

Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(ه.) يكون العقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في المسئاعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل معالجة البيانات وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيوثوجية والجيوقيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجري في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج. م. ع. إلى مديره العام وناتب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام وناتبه فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية شكتهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا الأحكام هذه الاتفاقية . وتصرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع منة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضع التكاليف التي أنققها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلانه وكافة المستندات المشرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة تقحصها في أي وقت أثناء ماعات العمل العادية وذلك لعدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا أعتبرت :

أن بيان التكاليف ليس صحيحا -

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لانتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager, shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar

وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن براعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج. م. ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين.

- ٣ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها .
- أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي نثار في هذا الصند وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وآية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البنرول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه ٣,٥ في الماتة سنويا ، وذلك عن الفترة الذي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق « هـ » من هذه الاتفاقية (أي اعتبار ا من تاريخ نقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ المداد . ويمثل منعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال نايمز في اليوم الخامس عشر من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV;

- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching Agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "E" (i. e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتى بنك إن . أية . للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوربية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوربية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأمسار .

وإذا لم نقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الغفرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج. م. ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بععلات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للعقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج. م. ع. وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج. م. ع.
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة العمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من فولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرحمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشره موافقة وزير البترول والشروة المعدنية .

any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollar amount to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

(المادة الخامسة) التخليات الأجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية:

فى نهاية السنة الثانية والنصف (٢,٥) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية بنخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى بنسنى الوفاء بمنطلبات التخلى على وجه الدقة .

فى نهاية السنة الخامسة والنصف (٥,٥) بعد تاريخ سريان الاتفاقية بتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة إضافية من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى ينسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة .

مع عدم الأخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السابعة والنصف (٧٠٥) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويله حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومن العفهوم أنه في وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته ، وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر ، رهنا بهذه العوافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنعية .

ان يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكي

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) Mandatory

At the end of the two and one-half (2.5) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fifth and one-half (5.5) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional twenty-five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXII and the last three paragraphs of this Article V (a) at the end of the seven and one-half (7.5) years of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجارباً يمتحق التنمية أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجاري للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقا للمادة الثائلة (ج) ومع عدم الأخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية أية فترة بحث فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على منة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى .

(ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه في العادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالانفاق العشنرك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية إجمالى فنرة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادة الساسية)

العمليات بعد الاكتشاف النجارى

عند العثور على اكتشاف تجارى نؤسس الهيئة والعقاول في ج ٠ م ٠ ع ٠ شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والعلحق « د » ويتم الاتفاق بين الهيئة والعقاول معاً على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») وهي شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . في الحدود التي لا تتعارض فيها القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development, or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) Voluntary

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as the "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

وعلى أبة حال ، قان الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الانفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الانبة بتعديلانها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لواثيع :

- القانون رقع ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإضدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- القانون رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات نات المستولية السحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار فانون هيئات القطاع العام وشركاته .
- عقد تأسيس الشركة القاتمة بالعمليات مرفق بهذم الاتفاقية كملحق « د » . (پ) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف النجاري الزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد ترقيع عقد بيع الفاز أر البدء في وضع خطة المتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذأ ونكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قَيام الشركة القائمة بالعمليات .
- تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية المزيد من (🛪) عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وذلك بعد نسعين (٩٠) يوماً من تاريخ فيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلام ، وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية النالية لأجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أَشْهِرَ قَبْلُ نَهَايَةُ السَّفَةُ الْمَالِيةُ الْجَارِيةِ (أَو في أَي موعد اخر يتغَق عليه) و في الأربعة (٤) أشهر السابقة ابداية كل سنة مالية تالية بعد ثلك (أو في أي موعد اخر ينتفق عليه) ويقدم برنامج الانتاج ربرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الادارة للموافقة عليها.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of operating Company is hereto attached as Annex "D" Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

وتدقع العبائغ الخاصة بالغترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك العراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على النوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(ه.) يسرح الشركة القائعة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح الدي بنك مراسل المبنك الأهلي العصرى بالقاهرة ، بالعبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل العبائغ الملازمة إلى بنك محلي في ج . م . ع . المواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وقى خلال السنين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة الفائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج . م . ع . بياذاً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والعبائغ المنسرفة منه والرسيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فنرة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فنرة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لايجاد صيغة اتفاق منبائل يمكن للهيئة بمقتضاء أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استعر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول . (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الاتتاج

(أ) (١) البترول المخصص المسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المعتفقة بها بموجب هذه الانفاقية ، في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في ألمائة كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الانفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية ، ويشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة « البترول المخصص الاسترداد التكاليف » .

وتعملاد التكاليف والمصررفات الخاصة يجميع عمليات البحث والتنمية والانتاج التي تتم بمقتضمي هذه الاتفاقية ، من البترول المخصمص لاسترداد التكاليف على النحو الثائي :

المصروفات التشغيل التي هملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج النجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الانفاقية يعنى الناريخ الذي نمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما في العنة المنريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة العنريبية الذي يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقاً .

٢- نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية بعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزبت الخام أو إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة ، نبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة العشريبية التي يبدأ فيها الانتاج النجاري الأولى ، أي من المناريخين يكون لاحقا .

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

٣- نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فوه أول شحنة منتظمة من الزبت الخام أو إتمام أول عمليات تعليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنوياً ، تبدأ إما في المنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي بدأ فيها الانتاج النجاري الأولى ، أي الناريخين يكون لاحقاً .

إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك العنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية النائية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم اللك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

اخرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والعصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق العصطلحات التالية :

- (١) «نفقات البحث» تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث.
- (۲) « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل.
- (٣) «مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكانيف والمصروفات والنفقات الذي أنفقت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأولى ، وهي التكانيف والعصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادي.

وعلى أية حال ، فإن مصروفات النشفيل نشمل إصلاح الأبار وإصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر المائل ، أو إعادة الحفر ، وتغيير حالة بنر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أسل ، أو الاضافات ، أو التحمينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
 - "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, tenewals or major overhauling that extend the life of the asset.

- ٦- من العفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمسروفات ، على أصاص المعدلات العثمار إليها سابقاً ، سبوزع على كل ربع سفة تفاسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترجل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .
- (٧) باستثناء ما هو منسبوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المعادة السابعة والفقرة (ه) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول بحق له ويعتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم المحسول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (هم) . وعندما تزيد فيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف اعلى النكاليف والنفقات الفعلية (على النحو المحدد في الفقرة (ج) أبناه) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، يما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للفقرة (أ) (١) (٢) أعلاه ، فإن خمسين (٥٠) في المائة من قيمة هذه الزيادة في البترول المخمص لاسترداد التكاليف يدفعها المقاول مباشرة إلى الهيئة ، أما الخمسين (٥٠) في المائة المتبقية من قيمة هذه الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين المقاول والهيئة بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة (ب) ١ (١) من نقداً ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في العلديقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في العلديقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في العلديقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في العلديقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في العلديقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في العلديقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في العلدي «ه » ولها (٢) عينا .
- (٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوماً بحق للهيئة أن تختار ، بموجب إخطار كتابى ترسله للعقاول ، أن تطلب مداد حتى مائة في المائة (، ، ١ ٪) من نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عدنا .

وهذا المداد بكون بالزيت الخام من العنطقة فرب نقطة النصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا في ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- 2. Except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, then fifty percent (50%) of the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid directly to EGPC and the remaining fifty percent (50%) of the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between CONTRACTOR and EGPC in the manner set forth in Article VII (b) 1. (i) below and EGPC's share shall be paid either (i) in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind.
- 3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by

التكاليف الماخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق . وإذا كان استحقاق الهيئة في تفاضي سداد نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الانساج:

(١) الستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية . ونؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ):

۱ - زیت خام :

		-47
نصبيب المقاول	نصيب الهينة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب
		هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات
7.	Z	البنرولية .
		برمیل / یوم (متوسط ربع سنوی)
**	77	بالنسبة لشريحة الانتاج الني
نمانية وعشرون	اثنان وسيحون	تصل إلى ۲۰۰۰۰ ب / ى
40	٧٥	بالنسبة لشريحة الانتاج الني تزيد
خسنة وعشرون	خمسة وسيعون	على ۲۵۰۰۰ وتصل إلى ۵۰۰۰۰ ب/ ي
٧.	٨,	بالنسبة لشريحة الانناج التى نزيد
عشرون	ثماتون	على ٥٠٠٠٠ ونصل إلى ٧٥٠٠٠ ب/ ي
10	٨٥	بالنسبة لشريحة الانتاج التى نزيد
خصية عشر	خمسة وثعانون	على ۷۵۰۰۰ وتصال إلى ۱۰۰۰۰ ب/ ي
3.4	**	بالنسبة لشريحة الانتاج التى تزيد
إثنى عشر	ثمانية وثمانون	علی ۱٬۰۰۰۰ ب/ی

٢ - الغاز وغاز البترول السائل " LPG "

الغاز وغاز البنرول السائل "LPG" المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البنرولية

يتم التوزيع بنفس النسب وعلى أساس نفس معدلات الانتاج المحددة أعلاه بالنسبة الزيت الخام بعد تحويل الغاز إلى ما يعادله من براميل الزيت CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing:

The remaining sixty (60) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share //.	Contractor Share //.
That portion of increment up to 25,000 BOFD.	72	28
That portion of increment above 25,000 BOPD and up to 50,000 BOPD	75	25
That portion of increment above 50,000 and up to 75,000 BOPD	80	20
That portion of increment above 75,000 BOPD and up to 100,000 BOPD.	85	15
That portion in excess of 100,000 BOPD	88	12

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum splits as set out above for Operations.

same production levels and crude oil after converting gas into equivalent barrels of all

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقاً للعادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (يصنفتهما بانعين) إلى الهيئة (بصفتها مشترياً) بياناً بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكعية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشترياً) عن خمسة وسبعين (٧٠) في السائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبة! لما يقرره عقد بيع الغاز السارى («النقص») ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشترياً) ، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) قيمة النقص ، إن وجد ، ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه العادة ، وذلك في ربع المنة الرابع (٤) من المنة النعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها وإنما بدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض « حساب الأخذ والدفع » وتسجل كميات الغاز («الغاز التعويضي») الذي يتم تسليمه في السنوات النالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المتعافد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب « الأخذ والدفع » وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز النعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة و لا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي . وتطبق على غاز البترول السائل "LPG" كله المتوفر للتسليم النسب المنوية العبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) مِن المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل "LPG" المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement. EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such Contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-and-pay account". Quantities of Gas (" Make up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-and-pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(ج) تقييم البترول:

- (۱) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتغين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ « معر السوق » عن كل ربع سنة تقويمية .
- (۲) المقصود بـ « سعر المعوق » هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى ، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة مبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة المتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام المارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام المارية المفعول حينئذ ،
- ١- المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول
 إلى أى شركة تابعة سواء أكان نلك عن طريق وسيط أو خلافه .
- ٢- العبيعات التي تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر
 أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف
 الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من
 التحيز .
- ٣- من المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف »، تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب ، في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوىء النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة . ويحدد « سعر السوق » على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن .

(c) Valuation of Petroleum

1. Crude Oil.

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average (s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter and
 - Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oils sales.
- (iii) It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each crude oil or crude oil mix, and for each port of loading.

 إذ لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جأنب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام الصارية ، فإنه ينعين على الهيئة والمقاول أن ينفقًا معا على « سعر السوق » بالنسبة البرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المتاسية والمناحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدأن المنتجة للبترول (في الخليج العربي / بمنطقة البحر المترسط) التي تباع بصغة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا المعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام . ويحيث تكون هذه المبيعات قد تعت بشروها ورفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيراً عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير فيمته ، وعلى أن يراعي دائما إجراء التعديلات المناسبة تبدأ لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بعيناء الشحن وغير ذلك من التعديلات العناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للغروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل العنعارف عليها عامة بين البانعين والمثمترين ، والتي تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لعدة ٩٠ يوماً ، والرسوم غير المعتادة النبي بتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على نُمن المبيعات بشروط دفع لمدة نزيد على ١٠ يوماً ، وعلى تكاليف القروش أو الضمانات التي نقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة ،

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام.

إذا رأت أى من الهيئة أو المقارل أن « سعر السوق » على النحو السحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على « سعر السوق » بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، ونلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the crude oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of crude oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf/at the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales be effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of 60 days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rate.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for crude oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event they fail to agree on Market Price for any Crude Oil ان يختال في اى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل ، في رأى المحكم ، أصدق تمثيل سعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى . وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع المنة المذكور . ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف . ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت الهيئة والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الأخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الثالثة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أية هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول أو كلاهما ، ويتعين إرسال صنور من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الاخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الامكان ، من ذوى السمعة العالية في دواثر صناعة البنرول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات ببلوماسية مع كل من ج.م.ع. والولايات المتحدة الأمريكية ، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو الحدى الشركات التابعة لأي منهما . أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه

produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within 30 days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to the arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copies of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. He may not be, at the time of selection, employed by, or an expert or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an affiliate of either, but past occasional consultation with such

الشركات ، أو لغيرها من شركات البنرول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية . فهذه لا تعتبر مببا لاستبعاده ، ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خـلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البنرول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل انخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة . وتتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

ويقوم المحكم بانخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلمة المتاحة له ، ويقوم بمراجعة جميع عقود بيع زيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات ويكون لعمثلي كل من الهيئة والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركانها النجارية معه ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة والمقاول أو شركاتهما النجارية توفيرها والني يبرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

companies, with other petroleum companies, government agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any government agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contractors and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgement of the arbitrator might aid the arbitrator in making valid determination.

7 - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة الى حين الاتفاق على « سعر السوق » بين الهيئة والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم ، حسب الأحوال . وفي حالة ما اذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ« سعر السوق » الخاص بربع السنة السابق ، فانه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه ٥,٠ ٪ سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد هذا المبلغ أو تلك المبالغ حتى تاريخ السداد .

(٢) الغاز وغاز البترول السائل "LPG" :

ان الغاز المخصص لأسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشترياً) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد طبقاً للمعادلة الآتية:

حـيث :

بح - قيمة الغاز لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

فيمة الطن العترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق « سعر تقرير بلاتس أويل جرام » خلال شهر نحت عنوان « الشحنات الأوروبية غير المعيأة تسليم (فوب) بالبحر العتوسط بإيطاليا ، ونعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر المحتوى على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus 2.5 percent per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount (s) should have been paid to the date of payment.

Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 X$$
 39.69×10^6 X H

Where:

- PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).
- F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "platt's Oilgram price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil

للمازوت المحتوى على نصبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عند الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك النسهر.

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بس تي يوز) لكل ألف
 قدم مكعب (أق") من الغاز .

وفي حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام في أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة «فس» بإستعمال الأعداد الصائدة فقط من التقرير خلال ذلك الشهر ، وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة «فن» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة «فن» بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة «فن» طبقاً لما ورد أنفا لأى سبب آخر ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة «فن» بالرجوع إلى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المسلم «فوب» من منطقة البحر المعوسط وعليا من منطقة البحر المعلوم على المحتوى الم

ويعتمد هذا التقييم للغاز وفقا لمعابلة تؤدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر (١٥) في المائة على النسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ٣ (٣) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

٣ - تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل "LPG" المفاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" المذكور ، وفقاً للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) :

سُ غ ب م سمعر غباز البترول السائل "LPG" (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيونان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

> In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources, or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to a value of F by reference to the average value of low and high-sulfur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area. Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR - (J × 0.85 ×
$$\frac{1}{39.69 \times 10^6}$$
)

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

ب ر - متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ماهو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بـلانس ال بـي جـاز وابر » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خـارج مستودعات معامل التكرير . EX-Ref/Stor غرب البحر المتوسط .

الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البدرول السائل " LPG " لكل طن مدرى من غاز البدرول السائل " LPG " المنتج .

قيمة تماثل (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه.

وفي حالة ما أذا كان تقرير « بلاتس آل بي جاز واير » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها تحسب قيمة (برر) باستعمال التقارير المنشورة خلال نلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (برر) بسبب عدم نشر تقرير « بلاتس آل بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (برر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى .

وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (برر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (برر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل " LPG " (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل "LPG" على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في العادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

- تطبق أسعار الفاز وغاز البترول السائل "LPG" التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالي .
- تقيم حصم استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل "LPG" ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى

- PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "platt's LPG aswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.
- J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.
- F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPG as wire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPG as wire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC

غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار الفعلية المحققة قملاً .

(د) التنبوات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية في سمناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكعية المتنبأ بها في كل نصف منة تقويمية . ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج النخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس قيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

استحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن بحصلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بمغردهما على النمو المحدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من العادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في نلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر ، ونلك بشرط أن يكون قد مسد العبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or off-shore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) Disposition of Petroleum

1. EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.

وعلى الرغم مما يرد خلافا اذلك في هذه الاتفاقية تعطى الأولوية المواجهة احتياجات سوق ج. م. ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول المنتج بموجب هذه الاتفاقية . وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج. م. ع. التي تخضع أيضاً لحق الهيئة في أولوية الثمراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكميات المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة الكميات المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

- ٢ فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل "LPG" المنتجين من المنطقة:
- ١- تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- ٣- في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز يكون التصرف في إلغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتريا) .

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. Market from CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the Crude Oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such Semester under this Article VII (e) (1).

- 2. With respect to Gas and LPG produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

وثلتزم الهيئة والمقارل (بصفتهما بانعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم العبين فيما يلي ، حيث يتم فياس هذا الغاز بعلريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطليها هذه الاتفاقية :

- (i) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البدرول السائل لمعالجة هذا الغاز ،
 تكون نقطة النسليم هي النقطة الني ستكون عند الثقاء خط أنابيب
 منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية
 كما هو موضع في الملحق « و » في هذه الانفاقية .
- ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" تمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس نلك الغاز بطريقة القياس المترى عند المنقذ لداخل معمل غاز البترول السائل "1PG" هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بسرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل "1PG" من خلال الشركة القائمة بالسمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "1PG" إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح في العلحق على الشبكة القومية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح في العلحق هو » في هذه الاتفاقية ، وتعتلك الهيئة خط الأتابيب هذا ونلك وفقاً للمادة الثامنة (أ) ، وتعول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة .
- ٣ تتشاور الهيئة والمقاول معا التقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البنرول السائل «١٣٥» بغرض استخراج غاز البنرول السائل «١٣٥» من أي غاز ينتج بموجب هذه الانقاقية . وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الامكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد في العادة الثانية . ويتم تسليم غاز البنرول السائل «١٣٥» لغرض احتساب الاتاوة وغيره من الأغراض الثي تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البنرول السائل

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- a) in the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex "F" hereto.
- b) in the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered, at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company, build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex "F" hereto. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall as is appropriate be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet

«LPG» وتسترد تكلفة أي معمل لغاز البترول السائل "LPG" هذا وفقا لنصوص هذه الانفاقية ما لم يوافق وزير البنرول والمثروة المعدنية علي التعجيل بالاسترداد،

٤ - للهيئة (بصفتها مشترياً) الحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بنسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بعسفتهما بانعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيداً ، عن الغاز الذي يشمله عقد يدع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بالعين) والهيئة (بصنفتها مشترياً) وكذا غاز البترول السائل " LPG " المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرقة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً المفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذي يستحقه المقاول بمقتضعي أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة من هذه الإتفاقية .

وتكون المدفوعات نقداً ، يمعرفة الهيئة (يصفنها مشترياً) ، ويدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمفاول تحويلها إلى الخارج ، ونلك على فترات بنص عليها في عقد بيع الغاز المنعلق بالسوضموع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل فبمة الغاز وغاز البنرول السائل « LPG » التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف بكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أشرى حسما ينفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه يمقتضسي هذه الانفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصبو ص الفقرة (ج) من الصادة السابعة من هذه الانفافية و المنعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف.

of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1 (in cash or 2) in kind. Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) of this Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

ويشترط أن:

- (أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البنرول السائل « LPG » على الدوام ، نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المعتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .
- (ببب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل « LPG » على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .
- تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي ينتحقه المقاول ببيان المقاول الشاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كسا هو وارد بالمادة الرابعة من العلحق « ه. » بهذه الاتفاقية .
- في حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتريا) عقدا طويل الأجل لبيع المفاز مع الهيئة والعقاول (بصفتهما بالعين) خلال خمس (ه) سنوات (هذا ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل « LPG » التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل « LPG » المذكورين .
- تحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل « 1.PG » اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .
- ٧ في حالة اتفاق الهيئة والعقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل « LPG » للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي نم .

Provided that:

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC. Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.
- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers), within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above subparagraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

- ٨ (أأ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٥) بعاليه ، يلتزم المقاول بأن يبنل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .
- (ب ب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (°) سنوات العشار إليها في المادة السابعة (هـ) (°) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفنرة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٨) (ج ج) ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق الحتياطيات الغاز .
- (ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول الغاز وعدم إبرامه عقدا لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اتنى عشر (١٢) عاماً من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتثماف نجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التي أعطى الاخطار بشأنها . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاماً هذه ، وذلك في حالة ما إذا لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال سنة (٢) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك :
 - معدل تسليم كافيا ،
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .

- (viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.
 - cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
 - A Sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المملم أشد صرامة مما هو مطبق بمصر بصفة عامة .
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى
 للغاز ، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد
 التنمية .

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوق في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله الذي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الانتاج التجاري ويتفقان على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصسول

(أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتعلقها وحعلها
على استرداد التكاليف للعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة
بالعمليات وذلك وفقا لما يلي:

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally applied in Egypt.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and Owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:

- ١ تصبح الأراضي معلوكة للهيئة بعجرد شرائها .
- ٢ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدريجيا من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة سنتثقل تلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول الذي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الانفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابئة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أي المتزام بترولي آخر يبرمه الطرفان ويجب إجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع، ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا للأصول السليمة المرعبة في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استنجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

- Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- 2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; However the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

(المسادة التامسعة)

المنسح

- رأ) يدفع المقاول إلى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ مليون وخمسمائة ألف
 (١٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .
- (ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠ ٠٠) دولار من دولارات الولابات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٣٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ .
- (ج) يدفع المقاول أيضا المهيئة مبلغا إضافيا مقداره مليوني (٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمصين ألف (٣٠٠ ٥٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم المعداد في غضون خمعة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ .
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافياً مقداره ثلاثة ملاييين (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافياً مقداره ثلاثة ملاييين (تناج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وسبعين ألف (٥٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠٠) يوم إنتاج متوالية ، ويتم المعداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوم) بعد هذا التاريخ .
- (هـ) جميع المنح السابق الاشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بـأى حـال مـن الأحــوال .
- (و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) السابقة الذكر ، فإن الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one million five hundred thousand U.S. Dollars (US.\$ 1,500,000) on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two million U.S. Dollars (U.S.\$, 2,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of two million U.S. Dollars (U.S.\$, 2,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three million U.S. Dollars (U.S. \$ 3,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of seventy-five thousand (75,000) barrels per day for a period of thiry (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

- إذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومي
 من المنطقة وفقا للمادة الناسعة الفقرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل
 الغاز المسلم يوميا إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا
 للمعادلة الاتية :
- ١٠٠٠ قدم مكعب × هـ × ١٩٣٦، البراميل المكافئة من الزيت الخام . حيث إن :
 - ١٠٠٠ قدم مكعب ألف قدم مكعب من الغاز .
- هـ عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل
 ألف ١٠٠٠ قدم مكعب .

(المنادة العاشيرة) مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له منكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة المسادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفحاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد العسجل على عنوان مكتب العقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان العكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة . (g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b) - (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MCF \times H \times 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil Where :

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of Million British Thermal Units (BTUs) per MCF.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the term of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notice shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(السادة الصابية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذكافة الاجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصفة عامة والعنبعة في سناعة الزيت والفاز لمنع فقد البنرول أو منباعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات المدفر أو الانتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بنر إذا توقعت ، بناء على أساس مسقول ، أن هذه العملية موف تؤدى إلى خسارة أو تلف البنر أو حقل الزيت أو الفاز . .
- (ب) عند استكمال حفر بدر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المكومة أو معثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من محدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن قيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من العواسير فإنه لا يجوز إنتاج البئرول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو معثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن نميجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية ، ونرسل هذه البيانات إلى المحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات البوهية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضيين .
- (ه.) يجب أن تكون البيانات المعلجة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البنز لصيانة العليقات البنزولية أو الحاملة للغازات أو العياء العنبة .

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVENMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

رأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبنر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل المكومة .

(المسادة الشانية عشسرة)

الاعطاءات الجمسركيسة

- (۱) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من المفارج ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية والعشرائب الأخرى، ومن القواعد الاستيرانية الفاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعقاء من العضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وحقول الزيت والآجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الماسب الآلي وقطع الفيار اللازمة لأى من هذه الأثياء، وذلك كله بشرط تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء ميكون نهائيا وملزما وينتج عنه نلقائيا الاستيراد مع هذا الاعقاء بدون أية ميكون نهائيا وملزما وينتج عنه نلقائيا الاستيراد مع هذا الاعقاء بدون أية موافقات أو إجراءات إضافية .
- بتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت (نون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تمتورد يمعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن النين يباشرون العمل بمسغة مؤقنة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات موضوع هذه الانفاقية وذلك بعد تقديم إقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (قيما عدا المعيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة المشار البها بقرض تركيبها أو استخدامها بصغة دائمة أو استهلاكها فيتطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم إقرار من معثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations which are the subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement. Items (excluding motor Vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and subcontractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرموم الجمركية وغيرها من العنبراتب والرصوم الملحقة بها إلا في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع.
- (د) الأشياء التي استوريت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف هن الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الانقاقية يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، إعادة تصديرها في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية مسرائب أو رسوم تصدير أو أية صرائب أو رسوم كانت قد أعفيت منها ، كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفي هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الرسوم الجمركية المارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية المارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الاشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت إلى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو آلت إلى الهيئة أو مصلحة الجمارك . وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المنسار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذه البيوع على النحو النالى:

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأنسياء ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(ه) لا يسرى الاعقاء المنسوس عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها ، من وجهة نظر الهيئة ، نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرموم الجعركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt (d) from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of EGPC, having the same exemption or unless title to such items (excluding passenger cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

(e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشنزين من أى منهما حق تصدير البترول المشار البه في هذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعقائهم من أى رسوم أو مصرانب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (أ) نقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائعة بالسمليات بمعملك دقائر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا المنظام المحاسبي العبين في الملحق « ه. » ووفقا للأوضاع المحاسبية العقبولة والمعمول بها بسغة عامة في حسناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفائر الأخرى والعسجلات اللازمة لتوضيح ما ينقذ من أعمال بمقتضى هذه الانفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك العقاول والشركة القائمة بالعمليات دفائر وسجلات حساباتهما مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .
- وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للمكومة أو معثلها بيانات توضيح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي نطلبه الحكومة أو معثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو معثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .
- (ب) دفائر الحسابات العذكورة انفا وغيرها من الدفائر والسجلات العشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأرقات العناسية للفحص بمعرفة العندوبين العفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول الهيئة بيانا بحماب الأرياح والخمائر عن المنة المضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء المنة المضريبية التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خمارته عن تلك السنة والناتجين من العمليات البترولية بعوجب هذه الاتفاقية .
- ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات المنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والاقرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

(f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no licence being required, and shall be exempted from any duties, or taxes or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the accounting procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

(المسادة الرابعة عشرة) المسجلات والتقارير والتقنيش

- (۱) يعد المقارل والشركة الفائمة بالعمليات أو أيهما ويحتفظ في جميع الأوقات علوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دفيقة نقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة بعوجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح العمارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات الجارية بعقتضي هذه الاتفاقية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المائدة الرابعة عشر وفقا لدورها العوكل إليها كما هو محدد في المادة السادسة .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لعدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحغر المستخرجة من حفر الآبار وذلك يقصد النصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الفاصة بهما تعتير جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .
- (ج) في حالة تصدير أية عينات سخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا
 التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للمكرمة ،
 وذلك ما لم نوافق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة العناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعداده أو تحليله غارج جمع، ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في جمع، ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلي جمع، ع. فوراً باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the understanding that they belong to EGPC.

(ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تضويلهم المق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والمعجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي معثل الهيئة أثناء ممازمته لذلك المعوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الاصرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على مبيل المثال لا الحصر النقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الأبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والنفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى الذي تكون في حوزة المقاول .

يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، الطلاع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) .

(المادة الخامسة عشرة) المسلولية عن الأضسرار

يتحمل المقاول وحده المستولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أي طبر يحدث نتيجة نعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأصرار التي قد تقع ممتوليتها على عانقهما بسبب أي من هذه العمليات.

(المسادة المسادمية عشيرة) المتيسازات ممثلي المسكومة

لعمثلي الحكومة المفرضين تفويضاً قانونواً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها ويجوز لهؤلاء العمثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركسة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ولهذا الغريض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات

Operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area.

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and

المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في المدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة العناصبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في تعويق سلامة وكفامة العمليات أو تعريضها للخطر ، ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ونقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكانبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيمنو تحقق المقصود من هذه المسادة . ومع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بعوجب هذه العادة السائمة عشر .

(المسادة السنايعة عشسرة) حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصنر العربية

 أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

۱- يمنح الأجانب من الاداريين والمهنيين والغنيين من موظفى العقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ السمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليه في القانون رقم ۸۹ لمنة ۱۹۲۰ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ۸۸ لمنة ۱۹۸۱ المعدل ، ويوافق المقاول على أن نطبق كافة لوائح لمنة ۱۹۸۱ المعدل ، ويوافق المقاول على أن نطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على ج.م.ع.

٢- يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مجموع مرتبات وأجبور كل موظف من الموظفين الأجانب الاداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

 (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد الخلازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية . instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

- (ج) يقوم المقاول بعد النشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الانفاقية ونلك فيما يختص بالنواحي النطبيقية لصناعة البنزول. ويتعهد العقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توافروا.
- (د) أثناء قيام المعاول بعمليات البحث ، يمنح المعاول أعداداً منفقا عليها من موظفى الهيئة الغرصة في المحضور والاشتراك في برامج المتدريب التي يقوم بها المعاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج نقل عن خمسين ألف (.) دولار من دولارات الولايات العتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المعاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع نلك ، بحق للهيئة مباشرة لتنفيذ هذا العبلغ المخصص المتدريب وقدره (٥٠٠ ، ٥) دولار فها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

(المادة الثامنة عشرة) القوانسين واللسوائسح

(أ) يخسع المفاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ (باستثناء المادة ٢٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي نتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج٠م٠ع ، بشرط ألا نكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand United States dollars (U.S. \$ 50,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S \$ 50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة العنرائب والرسوم التي تشمل على سبيل العثال لا الحصر الضرائب العفر وضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نظه بموجب هذه الاتفاقية ، أو على الوثائق المتعلقة بتلك الأنشطة ، باستثناه ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، ويعفى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأم المال .
- (ج) حقرق والنزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاصعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المنكورة.
- (د) يخضع مقارنو المقارل والشركة القائمة بالعمليات ومقاونوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تصرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن أية نوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حصيما يكون الحال .
- (ه.) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن من كل رصوم الدسفة المهنية ، والفرائض والمعمايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (و) كل الاعفاءات من تطبيق قوانين أو لواتح ج. م. ع الممنوحة بموجب هذه الانفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمايات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل ثلك القوانين واللواتح السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the exploration, development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder or on the documents related to such activities except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.
- Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR. Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of the A.R.E laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors, under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

(المادة التاسعة عشرة) حق الاستبلاء

- (أ) في حالة الطوارىء الوطنية بعبيب الحزب أو بعبيب توقع قيام حرب وشهكة الوقوع أو الأسياب داخلية ، فإنه يجوز المحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من العنطقة بمقتضي هذه الاتفاقية وأن نطلب من الشركة القائمة بالسمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز المحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والعقاول أو ممثلهما بخطاب معسجل بعلم الوسمول للتعبير عن وجهات نظرهما بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج.) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى
 حقل للزيت أو حقل للغاز أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس
 الجمهورية تخطر به الهيئة والعقارل إخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي استولاء يتم طبقا لعا سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :
 - ١ كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستبلاء .
- ٢ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بترول مخصوما منه حصتها في الاناوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، قإن أى صرر يحدث ننيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مقهوم هذه الفقرة (د). وتدفع العبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المنحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى المفارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع المقاول طبقاً لنص السادة الممابعة فقرة (ج).

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil or gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

(المادة العشرون)

التتازل

- (أ) لا يجوز اللهيئة أو المقاول أو لأى من أعضاء المقاول أن يتنازل لأى شخص شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجبائه أو النزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة.
- (ب) حتى يمكن النظر في أى طلب للمصول على موافقة من هذا القبيل يجدب استيفاء الشروط الآدية :
- ١ -- يجب أن يكون قدتم الوقاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية
 على النحر الصحيح في تاريخ تقديم هذأ الطلب .
- ٢ يجب أن تشتمل وثيقة الننازل على نصوس نقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ناريخه ويقدم مشروع وثبقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .
- (ج) أى تنازل أجرى وفعًا لنصوص هذه العادة بعفى من أبة ضرائب أو أعباء
 أو رسوم على النحويل أو ما يتعلق به .
- ر د) بجنب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضنامنين متضامتين في الوقاء
 بكل واجبات والنزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية . طالما أن المتنازل
 بحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الصانية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآنية :
- ١ إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الانفاقية .
- ٢ إذا تنازل عن أية حسة في هذه الاتفاقية بطريقة مثالثة لأحكم المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC, CONTRACTOR, nor CONTRACTOR member may assign to a person, firm or corporation, in the whole or in part, any of their rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH' OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Dec. ree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - if it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreen tent;
 - (2) If it assigns any interest hereu, nder contrary to the provisions of Article XX hereof;

٣ - إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،

(نىيە)

- إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة الإجراءات قضائية تمت وفقا الأحكام الفقرة (أ) من المادة الثائثة والعشرين من هذه الانفاقية .
- إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لانسعج به هذه الانفاقية . وذلك باستثناء مالايمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الانفاقية وفقا للأصول المقبولة في سناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .
- ١ إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لممئة ١٩٥٣ النبي لانتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد نرتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الالغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممثلكاته الشخصية من المنطقة .
- إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سائفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة العشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القائوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلانه القانونيين قد استلمه ، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، قإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية الحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول ، وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين المر أو قرار جمهوري على نحو ماسلف تكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا يأمر أو قرار جمهوري على نحو ماسلف تكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية بسرى في مواجهة الطرف الآخر بسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order of Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

(المعادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

(۱) تعقى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوقاء بأى النزام مقرر بموجب هذه الانفاقية أو من ممئولية التأخير في الوقاء به إذا كان عدم الوقاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ماتقرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي قد استفرقها عدم الوقاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية الوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي المذا المورد عليه ، وبالتبعية إلى مدة مريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه المالة .

به يقصد بعبارة و القوة القاهرة » في لطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لاتحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو مايحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصبان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغاير الما صلف ذكره ، بشرط أن يكون أي مبب من هذه الأسباب هما لاتمنطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما المدود المعقولة .

(ج.) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك في هذه الانفاقية ، لانتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لوانع أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية .

إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الاولية أو أى امتداد لمها واستمرت قائمة لمدة سنة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى النزامانه وفقا لهذه الانتفاقية بموجب إخطار كتابي مصبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the United States of America, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided, herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

(المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفسل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه
 الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق
 التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة
 (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين نهائياً
 وملزما للأطراف .
 - (جـ) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً وإذا لم يقم المدغى عليه بإخطار المدعى كتابة بامام المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .
- (ه.) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحر أن يختار المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيسي المحكمة ، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرنير العام المحكمة الدائمة المتحكم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسي شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلومامية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية . العربية والولايات المتحدة الأمريكية . العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح القصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or the United States of America and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and the United States of America and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (و) يجرى التحكيم، بما في ذلك إصدار الأحكام، بعدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أى خلاف بين
 القوانين المصرية ونصوص هذه الانفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فإن
 نصوص هذه الانفاقية هي التي تحكم .
- (ح) نتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى مديب من الأسباب ، إجراء التحكيم طبقاً للاجراءات العنكورة عاليه فإن الأطراف نوافق على أن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو نتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يقصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد الانسارال .

المبادة الرابعة والعشرون الوضيع القانوتي للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة
 والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفسلة وشير تضامنية ولا جماعية ومن
 المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى فيام شركة
 أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) بخضع أعضاء العقاول لقوانين الجهة التي تأسعوا بها وذلك فيما يتعلق بكيانهم القانوني وتأسيسهم أو تنظيمهم وعقد تأسيسهم ولوائحهم الأصاسية وملكية أسهم رأس مالهم وحقوق ملكيتهم ، ولا يجوز تداول أسهم رأسمال أعضاء العقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس العال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوقاء
 بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الانفاقية .

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims, arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR MEMBERS shall be subject to the laws of the place where they are incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership. CONTRACTOR MEMBERS shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة الشامسة والعشيرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليأ

يجب على العقاول أو الشركة القائمة بالعمليات الحمد الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات النابعة للهيئة ما داست درجة أدائهم متماثلة مع درجة ألأداء السائدة دولياً وأن أسعار شدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) في المائة .
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طائما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد النسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوافرة دولياً ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة على صعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين ،

(المادة السادسة والعشرون) الشص العربي

النس العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الانقافية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سائفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الانفاقية ،

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

عموميسات

المتعملات رؤوس الموضوعات أو العناوين الموطوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

المسادة الشامنة والعشرون اعتماد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى ان يصدر قانون من الجهات العختصة في جرم ع. يخول لوزير البترول والقروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد ترقيع الاتفاقية من المحكومة والهيئة والمقاول .

الهيئة المصىرية العامة للبترول	شركة فولوبس بتروليوم شمال سيناء
: 446	‡ _i=
تاريخ:	ئارىخ:
جمهورية مصر العربية	تكسلكو أكسطوريشن شمسال
: 446	عصنل المثك
تاريخ: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	تاريخ: ــــــــــــــ
	ك . ام ايجيبت ليمند
	عنها : لبند
	ناريخ :
	-

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

PHILLIP	S PETROLEUM COMPANY NORTH SINAI
BY :	
DATE:	
TEXACO	EXPLORATION NORTH EGYPT INC.
BY :	
DATE ;	
K.M. EG	YPT LTD.
BY :	
DATE:	
EGYPTI/	AN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY :	
DATE:	
ARAB R	EPUBLIC OF EGYPT
BY :	
DATE:	

ملحق « أ »
الفاقية التزام
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة فينيس بتروليوم شمال سيناء
والماكة أكسيلوريشن شمال مصر أنك

TEXACO EXPLORATION NORTH EGYPT INC. و ك ، أ م أيجيبت ليمتد K, M, EGYPT LTD.

> فى منطقة شمال سيناء البحرية ج.م.ع. وصف حدود منطقة الالتزام

محلق « ب » خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٧٥٠ ، ٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ٣٥٢٠ كيلو متر مربع وهي تتكون من كل أو جزء من قطاع بحث وقطاعات بحث جزئية معرفة على شبكة ٣ دقائق في ٣ دقائق .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق « ب » هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط لا تبين على وجه الدقة العوقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار الكائنة والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءا مكملا للملحق (أ).

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E. AND EGPC

AND

PHILLIPS PETROLEUM COMPANY NORTH SINAI

AND

TEXACO EXPLORATION NORTH EGYPT INC.

AND

K.M. EGYPT Ltd.

IN

OFFSHORE NORTH SINAI AREA

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1: 750,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 3520 square kilometres. It is composed of all or part of Exploration Blocks and Partial Exploration Blocks defined on three (3) minute by three (3) minute grid.

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":

. 14 الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ (تابع) في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٢

وصف حنود منطقة الالتزام


منوبه إلى	خط طول متجه إلى شرقا		نقطة رقم
التالة ٢	۳۲٬۸۸ ترفساً	044 /-	1
السي النقطسسة ٢	غه/ ۳۲° جنوباً:	۰۳۲ /-	Y
السي النقطسة ٤	٤° ٣٢° غرباً	**1 14	*
السي النقطسة ه	۸۸ ۳۲ شمالاً	۰۳۱ /۱۲	£
إلىسى النقطسة ٢	۸۵ ۳۳ شرفاً	۱۴ ۲۹۰	0
السى النقطسسة ٧	٣٦ ٣٦٥ شعـالأ	34, 140	⁷ 3
السي النقطسسة ٨	۳۳ ۳۳ غريساً	° ሞ ነ <i>1</i> ፤ ለ	Y
السى النقطسة ٨	۸۸ ۳۳۲ شعبالاً	° ሞነ Έአ	A

CONCESSION BOUNDARY COORDINATES

POINT NO.	LATITUDE North	LONGITUDE East	DUE
		C424	
1	32°00	32°18	east to point 2
2	32°00	32°54	South to point 3
3	31°12	32°54	West to point 4
4	31°12	32°18	North to point 5
5	31°24	32°18	East to point 6
6	31°24	32°36	North to point 7
7	31°48	32°36	West to point 8
8	31°48	32°18	North to point 1

الملحسسي "ب"

表的数数 "等"



ملحق (ج) خطاب الضمان

القاهرة في :

خطاب الضمان رقم:

الهيئة المصرية العامة لليترول

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الصنامن بموجب هذا الخطاب معوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المنكورة بمقدار العبالغ التي صعرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن العقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المنكور عن التزاماته العالية طبقاً للعادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن العوقع أدناه على دفع المبلغ للهيئة إلا إذا وحتى تثبت هذه العمشولية بإقرار كتابي من الهيئة بثبت العبلغ المستحق بمغتضى الانفاقية .

ANNEX "C" LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO ______ CAIRO, EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of ten (10) million U.S. Dollars (\$ 10,000,000) in U.S. Currency the performance by Phillips Petroleum Company North Sinai, Texaco Exploration North Egypt Inc. and K.M. Egypt Ltd. (hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR") of their obligations required for Exploration Operations to spend a minimum of ten million U.S. Dollars (\$ 10,000,000) during the initial Exploration Period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ten million U.S. Dollars (\$ 10,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration Operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً :

- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و ج .م .ع . والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .
 - ٢ وعلى أي حال بنتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :
- (أ) بعد سنتين ونصف (٢,٥) وسنة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه أو.
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مصاوياً للحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك ، أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالنالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الصامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الصمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:
 - (١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصيرف المشار إليها في هذه الضمانة و
 - (ب) إن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيثة .

والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا . إذا لم يصبح ساريا أوعند انتهائه،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Two and one half (2.5) years and six (6) months after the date it becomes effective, or.
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the letest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditurs obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiancy to EGPC.

Please raturn to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

x ours	taitni	utty,		
FOR				
Accoun	ntant		Manger	*

منحق « د » عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات (المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يـلى .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف النجارى ، سعى الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذى يكون رهنا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج ، م ، ع بمدينة الاسكندرية .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة شمال سيناء البحرية المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف النجاري طبةاً لبرامج العمل و الميز انبات التقديرية المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Alexandria.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 19 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Offshore North Sinai Area described therein.

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

وتممك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والعلجق « هـ » المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو نقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الشامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسمة إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابنة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتصور وتمثلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها بعاليه نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصنه الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصنه في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصنة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمثك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى عقد تنمية بنشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممثلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مغروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحاً وما شابه ذلك فعن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الهيئة أربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والعدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ،

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً خر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى فرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بأستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العلحق .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة النصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد لمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

ال موناء	لينوم شما	ېس بترو	فيلي	شركة
مصر أنك	ن شمال	سلوريش	: ر أكس	عنها تکساکر
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بت لي	أيجر	: أم	عنها ك .
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العامة	صرية		عنها الهيئة
		<u>-</u>		عنها

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

ملحق « هـ » النظام المحاسبي (المادة الأولى)

أحكام عسامة

(أ) تمريقات:

تطبق التعريفات الواردة في السادة الأولى من الفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط:

- بقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية ، للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب النيويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة نقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة العذكور ملخصة حمس تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود العواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

(ج) التعديلات والمراجعات:

١ - يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً لنفقرة (ب) (١) أعلاه سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر العنكورة اعتراضا كتابيا

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning,

(b) Statements of Activity

- (1) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company-in accordance with Article VI of the Agreement-render to EGPC within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(c) Adjustments and Audits.

(1) Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to

وفقاً لأحكام الصادة الرابعة ققرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال قنرة الثلاثة (٣) أشهر المنكورة تكون المستندات المؤيدة مناحة المهيئة لفحصمها في أي وقت من ساعات العمل . ويصوجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون المقاول نفس الحفوق التي الهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

المنقلة البيانات الشاسعة بنشاط التنمية والبحث عن أي ربع منة تغويمية وقعاً المنقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر ثالبة لامنتلام تلك البيانات (لا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المنكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المنكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع الهنة المنكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحريل السلة:

تممك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج. م. ع. إن وجنت ، بنولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمسعر الشراء الرسمي المسادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قينت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية مطبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمند ، لندن ، في الساعة ١٠,٣٠ صباحا بنوفيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قينت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المسرية أو النفقات الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المسرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات أمريكية .

Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(هـ) ترتوب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحامسي:

يجوز بالانتفاق المتبائل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الثرنيبات المستقبلة .

(ز) عدم تحميل الحسابات يقائدة على الاستثمار:

لايجُوز في أى وقت تجميل الجسابات يفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

المسادة الشاتية التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآنية وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأمسول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(١) حقوق السطح:

جميع النكاليف المباشرة النانجة من تملك أو تجنيد أو تقل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

١ -- مرتبات وأجور مستخدمي العقاول أو الشركة القائمة بالعمايات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المغتلفة بموجب الانفاقية بعا في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة المجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤفئا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، وتعتمد هذه الأجور والمرتبات مكاتب محاسبية عامة معتمدة .

(e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights

All direct cost's attributable to the acquisition renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

وتجرى التعديلات المنامعة على ثلك العرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار النغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المعلبقة على الأجور ، ولمغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج)، فإن المرتبات والأجور تسنى المبالغ الخاصعة لعضريبة الدخل في ج . م . ع . بما في ذلك العرتبات أثناء الأجازات والأجازات العرضية ، ولكن باستثناء كل العرتبات أثناء الأجازات والأجازات العرضية ، ولكن باستثناء كل العرتبات أثناء الأجازات والأجازات العرضية ، ولكن باستثناء كل

٢ - بالنسبة للموظفين الأجانب العلمقين بها بصفة دائمة في مصر :

- ١ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،
 - ٢ وتكاليف النظم المقررة ،

٣ - وجميع مصروفات السغر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناه العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقرلين من ج. م. ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأسلى لاتحمل على العمليات في ج. م. ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (ب) (٢) أنها تعادل سبعين (٢٠) في المائة ، من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب (بأستثناء الموظفين الذين لم تنتقل عائلاتهم إلى ج.م.ع.) وفي هذه الحالة ستكون النصبة العنوية خمسون (٥٠) في المائة بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (٣) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حالة ، فإن المرتبات والأجور اثناء الأجازات العادية والأجازات العادية والأجازات المرضية والمجز تغطيها النسبة المتوية السابقة . وستعامل النسبة المبيئة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالعزايا والبدلات والتكاليف التالية :

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b) and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amount for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - All allowances applicable to salaries and wages;
 - Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this sub-paragraph (b) (2) shall be deemed to be equal to Seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage shall be fifty (50) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraphs (b) (1), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (3) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage.

The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- ١ -- بدل السكن والمنافع .
- ٧ -- بنل ألسلع والخدمات.
- ٣ -- بدل الإيجار الخامس.
- ٤ بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥ بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
 - ٦ بدل المقش الزائد أثناء الاجازة .
- ٧ -- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ -- المقابل الافتراضي لضرببة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).
 - ٩ تغزين الأمنعة الشغمية .
 - ١ تكانيف التجديدات المنزلية .
 - 11 رسوم إدارة الأملاك العقارية .
 - ١٢ بنل السرفيه .
 - ١٣ نظام التقاعد .
 - ١٤ نظام التأمين الجماعي على الحياة .
 - ١٥ التأمين الطبي الجماعي .
 - ١٦ المرمن والعجز .
- ١٧ نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصرح بها) .
 - ١٨ نظام الإدخار .
 - 19 المنح التعليمية .
 - ٢٠ بدل الغدمة العسكرية .
 - ٢١ نظام التأمين القيدرالي للتقاعد .
 - ٣٢ تعويضات العمال .
 - ٢٣ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - ٢٤ نفقات نقل الموطقين .
- ٢٥ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام
 الدولي المقرر للمقاول .
 - ٣٦ التأمين القومي .

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.
- 26. National Insurance.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات الني تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع . لانه ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- ٣ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقئه ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول ، ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ماهو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .
- قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تمرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب)
 (١) و (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والعزايا المعتادة على أماس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج. م. ع. المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة نطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمنها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وققا لقانون العمل في ج. م. ع.

(c) العسواد:

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to EGYPT all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II, k (2).
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b) (1) and (b) (2), paragraph (i) and sub-paragraphs (k) (1) and (k) (3) of this Article II.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph (i) and sub-paragraph (k) (1) and (k) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

١ - المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

٢ - المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج. م. ع. وذلك بالشروط الآتية :

1 - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»)

- (1) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR or its Affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- e) Material which cannot be classified as Conditon "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

- (د) الصنهاريج والعباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .
- ٣ ضمان المواد الموردة من المقاول: لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التصوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

- ١ نقل المعدات والمواد والنوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- ٢ مصروفات المغر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنصبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- ٣ تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الضنمات:

- ١ الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية المستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- ٢ تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة المهما في التجهيزات داخل أو خارج ج. م. ع وتقوم الهيئة والمقاول أو أبهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والنحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات النابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي نتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond the dealer's or manufacturer's guarantee; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- ٣ استعمال السعدات المعلوكة بالكامل الهيئة والعقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تعلك الأصمل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج . م . ع .
- الفنات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ماهو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (Y) من هذه السادة الثانية .

(ز) الأصرار والقسائد:

جمع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو إصلاح الأضرار أو الخمائر التي سببها عربق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بعا يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والعقاول إخطارا كتابيا ، عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى العقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) الشأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسيما تتعلقه القوانين والأوامر واللوائح المسادرة من الحكومة ، أو حسيما يتفق عليه الأطراف وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو العطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل معلالية .

فى حالة عدم النامين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المنعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل القسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وشير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

- (3) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II. (k) (2).

(g) Damages and losses.

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or operating company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage, and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good International oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المعسروفات العامة المعسكر والتسهيلات مثل المقرعلي السلمل والمخازن وشبكأت المياه وشبكات الطرق ومرتبأت ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل ركنية الحقل والعماعدين والعوظفين العموميين الاخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق خير مباشر .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والعصروفات التي تنفق في النقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو الازم أو منامس لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعالب المحاماه والمصروفات على نحو ماهو منصوص عليه قيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي مسدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الانفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل المسول على أنلة الدفاع في أبة دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوي أو مطالبات نمس المسمالح الواردة في هذه الانتفاقية وتولاها العوظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية . فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

- ١ النكاليف اللازمة أثناء قيام المقارل بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولادارته، وكثلك المكانب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكانب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو مأهو منسسوس عليه في المادة الثانية فقرة (ط) بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المغاول الملحقين مؤقنا بالمنطقة ويختمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المائدة
- ٢ -- تحمل العصروفات الادارية الأضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة اثنين ونصف في السائة

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

(/) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation shall be

(7.0 ٪) من مجموع نققات البحث خلال تلك الغترة أثناء نولى العقاول الفيام بأنشطة البحث . ولا تحمل أية مصروقات إدارية إضافية المقاول خارج ج.م.ع. أثناء فيام الشركة القائعة بالعميات بأنشطة البحث ولا يحمل على النزام البحث أية مصروقات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف الذي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه النشاط الذي نقتضيها هذه الاتفاقية ونغطيها النمبة المذكورة .

- التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ العشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات
- البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
- ت الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
 ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بعوجب الغفرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية .
- ٣ أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات النسطتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات النين بشغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين النين بقضون وقتهم بصغة علمة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين النين يعتبرون بصغة عامة من الموظفين العموميين والاداريين النين التحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأماليب المحاصبية السليمة والعملية .

VVV.

charged each month at the rate of of two and one-half $(2-\frac{1}{2}-)$ percent of total exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting exploration activities. Administrative overhead outside the A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- Executive-Time of executive officers.
- Treasury-Financial and exchange problems. 2.
- Purchasing-Procuring materials, equipment and supplies. 3.
- Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph (f) (2) of this Article II.

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ل) الضرائب:

في كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج. م. ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من العادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج. م. ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات العبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج. م. ع. على أنها تكلفة .

(ن) نغلات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شمانه وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها العقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والعيز انيات التقديرية المعتمدة .

المادة الشالثة الجرد

(١) الجرد الدوري والاخطار به وحضوره:

يتم جُرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناصبة بناء على مانتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول العلموسة والمشروعات الانثنائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى ينسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول مايسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(ب) تعنوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة ، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(1) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) I of Article III of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

المسادة الرابعة أسترداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص الاسترداد التكاليف:

ينعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الانفاقية أن يقدم المهيئة في أسرع وقبت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من أستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذلك يوسسع :

- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
 - ٢ النكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١ + ٢).
- قيمة ألبترول المخصص المعنوداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمقرده لربم السنة.
 - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السذة .
- تيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة النالي إن
 وجدت .
- المفائض، إن وجد، في قيمة البنرول المخصص الاسترداد التكاثيف الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكفف العذكور وجود مبلغ مستحق الهيئة قان هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف العذكور . وإذا أخفق العقاول في سداد أي من هذه العبالغ للهيئة في الثاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد . عندنذ يدفع العقاول فائدة بمقدار (٣٠٥٪) منويا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك الندن (اليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في الناريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2).
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(b) Payments

If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing of the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(ج) تسوية فانض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

النهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فاتض البترول المخصص الاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المنكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائمتن .

(د) حتى المراجعة:

يكون المهيئة الدق في فنرة الذي عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أي كشف من الكشوف العشار إليها في هذه العادة الرابعة لتقوم في أثنائها بعراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والعقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون المعمايات والعستندات العؤيدة متاحة المهيئة أثناء فنرة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

العادة الشامسة حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمعراقبة النزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمعراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة نتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالمعمليات وفقا للمادة الأولى ففرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوقاء بالحد الأدنى من النزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد النكاليف والحساب النظامي العقابل لمراقبة المبلغ الباقى من النكاليف الواجية الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف الني المنزدت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) of the Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery petroleum, if any.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث ،
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الغرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

المادة السائسة أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول بخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، بأستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، وإن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلا أضافيا للمقاول ، يخضع هو الاخر لمضريبة الدخل في ج.م.ع. أي « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضربية الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و « القيمة المجملة » عبارة عن مبلغ بضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع .

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used,

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. Income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax Liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

وېناء عليه :

الدخل الخاصع للصريبة - الدخل العبدني زائد القيمة المجعلة والقبعة المجعلة - صريبة الدخل في ج ، م ، ع ، على الدخل الدخل المبدية .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . والذي يعني المعدل الساري أو المركب الضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجمعلة معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . مضروبا في الدخل الخاصع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولمي والأخيرة المنكورتين بعاليه تكون :

الدخل الميدني × معدل المنويية القيمة المجملة " الدخل الميدني × معدل المنويية القيمة المجملة " معدل المنويية المناوية ال

حيث يعبر عن معدل العندي التالى العمليات الحسابية العذكورة بأعلاه . ويوضح المثال العددي التالى العمليات الحسابية العذكورة بأعلاه . إذا افترعنيا أن الدخل العبدني هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في يج . م . ع . هو ٤٠ في العائة ، إذن القيمة العجملة تعاوى :

۱۰ دولار × ٤٠٠ = ٢٠،٢ دولار ۲ - ٤٠٠

يتاء عليه:

شولار ۱

الدخيل المبدئي

زائىدا :

V7.77 V7.71

القيمة العجملة الدخل الخاضع للضريبة

تاقمسا:

هندائب الدخل في ج ، م ، ع ، بمعدل ٤٠٪ بمعدل ١٠٠٠٠ دخل المقاول بعد خصم الضرائب

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then,

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above.

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is (40) percent, then the Gross-up Value is equal to:

$$\frac{$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = $6.67$$

THEREFORE

\$
.00
.67

.67
.67

.00

راهم الانتفاع بدأن التنفيد عاتركا الهونة العامة لشنون المطلبع الاميرية المعام بي ١٩٩٧ . ١٩٨٧